DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.408
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

الإشكاليات القانونية التي تواجه الإدارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)

محمد منصور كليفيخ محمد حنيف
دولة الكويت
البريد الالكتروني: an-777@hotmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الإشكاليات القانونية التي واجة الإدارة الإلكترونية، ذلك أن التطور الإلكتروني الحاصل لم يحظى بدراسة وافية لبحث مدى تناسقة معا التشريعات القانونية القائمة.

وتوصلت الدراسة إلى أن تشكيل هيئة مستقلة تتمتع بالمؤهلات المناسبة والصلاحيات الكافية تعتبر مهمة، وذلك لكي تتولي مهمة تهيئة التشريعات والقوانين ذات العلاقة بتطبيقات في الإدارة الإلكترونية.

وتأتي هذه الدراسة كمحاولة للوقوف على واقع العواقب التي تواجهها الإدارة في ظل التطور الإلكتروني في تبادل المعلومات وتوقيع العقود إلكترونياً مما قد يشكل عدة صعوبات قدد تتصادم والإلتزامات القانونية في الدولة.

يتناول هذا البحث مدى الصعوبات المرتبطة بالعقد الإداري الإلكتروني من حيث التعريف والعقبات التي تواجة الإدارة في هذا المجال. كما يتناول الجرائم الإلكترونية في نطاق القانون الإداري.

وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها مراجعة المفاهيم والأطر التشريعية التقليدية وتنقيتها في ظل البيئة الإلكترونية تحتاج إلي مراجعة شاملة ودقيقة للنصوص التشريعية المعمول بها من قبل الحكومة، وعلي سبيل المثال، مفهوم القرار الإداري وطرق اتخاذه وآلية العمل به في ظل الوسائط الإلكترونية وما يعيق هذا من القيود الإدارية الحالية لعملية اتخاذ القرار والبيروقراطية والروتين، مما يتعارض مع سرعة اتخاذ القرار عبر الوسائط الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: العقد الإداري، القرار الإداري الإلكتروني، الجرائم الالكترونية.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.408
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

The Legal Problems Facing the Electronic Administration (A comparative study)

Muhammad Mansour Kleifikh Muhammad Hanif
Kuwait
Email: an-777@hotmail.com

ABSTRACT

This research aims to study the legal problems facing electronic management, as the electronic development that has occurred has not been thoroughly studied to examine the consistency of the existing legal legislations together. The study concluded that forming an independent body with appropriate qualifications and sufficient powers is important, in order to undertake the task of preparing legislation and laws related to applications in electronic administration. This study comes as an attempt to find out the reality of the consequences that the administration faces in light of the electronic development in exchanging information and signing contracts electronically, which may pose several difficulties that may clash with the legal obligations in the state. This research deals with the extent of the difficulties associated with the electronic administrative contract in terms of definition and the obstacles facing the administration in this field. It also deals with electronic crimes within the scope of administrative law. The study ended with a set of recommendations, the most important of which is a review of traditional legislative concepts and frameworks and their purification in light of the electronic environment, which requires a comprehensive and accurate review of the legislative texts in force by the government, for example, the concept of the administrative decision, methods of taking it and the mechanism of working with it in light of electronic media and what hinders this from The current administrative limitations of the decision-making process, bureaucracy and red tape, which interfere with the speed of decision-making via electronic media.

Keywords: administrative contract, electronic administrative decision, electronic crime.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.408
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

مقدمة

إن تطبيق الإدارة الإلكترونية كغيرها من المشاريع الوطنية التي قد تطبق في أي بلد من بلدان العالم، مهما اختلفت وتباينت معطياته، قد يكتب له النجاح أو الفشل، فيجب أن يتم دراسته دراسة شاملة ومستوفية لهذا المشروع من كافة جوانبه ووضع احتمالات نتائجه السلبية والإيجابية، وفضلاً عن التحديات والإشكاليات التي قد تواجه هذا المشروع، واتباع أسلوب يسمح بدراسة عوامل مقاومة تنفيذ هذا النظام ووضع الخطط لتجاوز ذلك ووضع الحلول المناسبة لها، فيجب علي القائمين علي أي مشروع الأخذ بعين الاعتبار لكافة النتائج والمعوقات حتي لا تؤدي إلي توقف أو تعطل المشروع، وبالتالي تلقي خسائر مالية كبيرة وفقدان الثقة به[1].

فقد أضحت الإدارة الإلكترونية تطبق في العديد من المجالات في المنظمات علي اختلافها، ويزاد تأثير تكنولوجيا المعلومات علي هذه المنظمات مع تطورها وانتشارها[2]، فالواقع أن هناك علاقة من التعاون والترابط نشأت بين الإنسان والآلات التي يصنعها واستخدامها في كافة النشاطات البشرية، حتي أصبح من غير المتصور وجود أي نشاط وظيفي إنساني أو أي عمل جماعي منظم من دون وجود أدوات وتقنيات تكنولوجيا المعلومات[3]، التي أصبحت توضع فيا لاعتبار عن وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وفقاً لما يتناسب مع الأنواع الحديثة من الابتكارات التقنية[4].

وبالرغم من أهمية وعظم فائدة تطبيق الإدارة الإلكترونية، فإن تطبيق هذا النظام يواجهه كثير من التحديات والمعوقات، وبخاصة في الدول العربية، إلا أن ذلك لا يجب أن يمثل إجهاض لعملية التحول الإلكتروني، ذلك أن هذا التحول قادم لا محال – شئنا أم أبينا – وذلك نتيجة للعولمة وارتباط دول العالم ببعضها وتأثرها بما يجري في العالم من تطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[5].

وقد تواجه الإدارة الإلكترونية العديد من المعوقات في طريق تطبيقها، ومن بين هذه الصعوبات ما يرتبط بالقوانين والتشريعات التي لا تتواكب مع التطور الإلكتروني ونمو مجال تكنولوجيا المعلومات.

فالعمل – حكومي أو عمل آخر – لابد له من قوانين وتشريعات تنظيمية، وتوضح ما له وما عليه كما أنه هو الأساس في المنظمة الإدارية التقليدية، فإنه سيبقي أيضاً الأساس في أعمال الإدارة الإلكترونية، فالإدارة الإلكترونية لا تلغي القوانين.

لكن قد تقف النصوص والمفاهيم القانونية فعلاً حجر عثرة أمام الإصلاح الإداري وتصبح معوقاً في مواجهته، بدلاً من أن تكون سائد وداعم لهذا النظام الحديث[6].

فالمعوقات القانونية للإدارة الإلكترونية قد تتمثل في النقص التشريعي الكبير والتصدي لعملية التحول الرقمي، ذلك بأن الحصول علي الخدمات المختلفة والمنفعة المتأتية من الإدارة الإلكترونية يحتاج إلي نظم قانونية خاصة، ويمكن تلافي هذا الإشكال من خلال وضع القوانين والتشريعات المرتبطة بالإدارة الإلكترونية[7].

فالإدارة الإلكترونية بحاجة إلي ثورة تشريعية متكاملة، كون تطبيقاتها تتضمن إجراءات جديدة ستؤدي إلي نسف الكثير من الإجراءات الحكومية المستقرة، والتي وضعت القوانين والتشريعات علي ضوئها والتعامل معها.

لذلك، يستلزم علي الحكومات أن تقوم بعملية فحص شامل لكافة القوانين والتشريعات لتتواكب مع النظام الإلكتروني[1].

---

[1] د/ محمد بن عبد الله القاسم: ندوة الحاسب الآلي بالأجهزة الحكومية الواقع والتطلعات، معهد الإدارة العامة، الرياض، مارس 2003، ص6.

[2] د/ علاء عبد الرزاق السلمي، د/ خالد إبراهيم السليطي: الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص217.

[3] د/ سعد غالب ياسين: الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقها العربية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2005، ص29.

[4] Serrsht, Hossein Rahman & Fayyazi, Marja & Asi, Nastaran Simar E-management: Barries and Challenges in Iranph, Dallameh Tabatabqee University, 2008, P. 1.

[5] د/ هشام عبد المنعم عكاشة: الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دراسة مقارنة، بدون جهة وسنة نشر، ص57.

[6] علي عبد الله العتيبي: معوقات تطبيق الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر العاملين في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير جامعة مؤتة، الأردن، عام 2004، ص23.

[7] د/ صبة بنت عبد الله أحمد بخيت: ضبط الجودة ومعايير أداء الحكومة الإلكترونية، بحوث وأوراق عمل مؤتمر "أمن المعلومات والحكومات الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، كوالامبور، ماليزيا، 2010، ص148.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.408
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

فمن هذا الفحص الشامل للقوانين والتشريعات المختلفة هناك هدف من ورائه يتمثل في مراجعة المفاهيم والأطر التشريعية التقليدية وتنقيتها للتماشي مع النظام الإلكتروني الحديث، إضافة إلي مراجعة التشريعات التقليدية وتنفيذها لتوائم التحول الرقمي، فإنه من الضروري استنباط قواعد ومفاهيم قانونية جديدة بسبب أمور جديدة وتعاملات تم استحداثها من خلال النظام الإلكتروني الجديد[2].

أسباب اختيار موضوع الدراسة: رغم وفرة الدراسات في مجال الادارة الالكترونية بشكل عام، إلا أنه يعاني من الندرة في مجال تحديد الاشكاليات القانونية التي تواجه تلك الادارة. لذا كان الدافع وراء هذه الدراسة هو بيان تلك الاشكاليات تحديدا، واقتراح مواجهتها.

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلي التعرف علي الصعوبات القانونية المختلفة التي تواجه الادارة الالكترونية.

تساؤلات الدراسة : تثير هذه الدراسة مجموعة من التساؤلات، لعل أهمها:

1- ما هي الصعوبات المرتبطة بالعقد الاداري الالكتروني ؟
2- ما هي الصعوبات المرتبطة بالقرار الإداري الإلكتروني ؟
3- ما هي الصعوبات المرتبطة بالجرائم الإلكترونية؟

إشكالية الدراسة : تكمن مشكلة هذه الدراسة في محاولة الوقوف على كل الصعوبات القانونية التي تواجه الادارة الالكترونية، وايجاد كافة الحلول لتحقيق اصلاح تشريعي يتوافق مع النظام القانوني للادارة الالكترونية، بالاضافة الي تحديد الامور الواجب اتباعها اثناء المراجعة التشريعية لضمان نجاحها وتحقيق اهدافها.

نطاق الدراسة : تقتصر هذه الدراسة علي دراسة الاشكاليات القانونية فقط التي تواجهة الادارة الالكترونية.

منهج الدراسة : استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي القائم علي عرض الاشكاليات القانونية التي تواجه الادراة الالكترونية، مع تحليل هذه الاشكاليات للوقوف علي حلها من خلال المنهج التحليلي، وذلك كله بمنهج مقارن بين الكويت ومصر.

وعليه نحدد بإيجاز لبعض الإشكاليات القانونية التي تواجه الإدارة الإلكترونية في ثلاثة مباحث[3]: نتناول في الاول الصعوبات المرتبطة بالعقد الاداري الالكتروني، ونبحث في الثاني الصعوبات المرتبطة بالقرار الإداري الإلكتروني، على أن نختتم بالثالث بإستعراض الصعوبات المرتبطة بالجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول
الصعوبات المرتبطة بالعقد الإداري الإلكتروني

تعتمد الإدارة العامة في تقديم خدماتها علي وسائل مختلفة إشباعاً للحاجات العامة، ومنها الوسيلة المادية، كالأموال العامة والوسيلة البشرية والتي تتمثل بالموظفين العموميين، وأيضاً القانونية والتي تحقق احتياجات المرافق العامة، وتبقي الحاجة إلي ضرورة التعاون بين الإدارة والقطاع الخاص من أجل تحقيق المصلحة العامة، وتأخذ هذه العقود مسميات متعددة، مثل: عقد الأشغال العامة، وعقد امتياز المرافق العامة، وعقد القرض العام، وعقد التوريد[4].

والعقد الإداري هو الذي تكون الدولة طرفاً فيه، وفي هذا النوع من العقود تلجأ الدولة إلي وضع شروط التعاقد بشكل مسبق، دون أن تعطي للمتعاقد فرصة لمناقشتها، فهي أقرب ما يكون لعقود الإذعان، وما تتمتع به الإدارة من امتيازات في هذه العقود غير مألوفة في العقود الأخري، وتملك الإدارة فيها سلطات واسعة كتعديل العقد.

---

(1) د/ عبد الرازق الروابدة: الحكومة الإلكترونية والتشريع، ندوة الحكومة الإلكترونية الواقع والتحديات، مسقط، سلطة عمان، 2003، ص4.

(2) علي عبد الله العتيبي: معوقات تطبيق الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر العاملين في القطاع الأردني، مرجع سابق، ص23 وما بعدها.

(3) أنظر في ذلك:

S. Burins New information, technology and the public sector in antario. A report to the panal on there of the government.
http://www.law-lib.utoronto.cal/rp12pdf,2003.pp13-17

(4) د/ حمدي سليمان القبيلات: النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34 (ملحق 2004، ص659).

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.408
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

ولعل الدافع إلي منح الإدارة مثل هذه الامتيازات هو أن مثل هذه العقود ترتبط بمرفق عام، ويقع علي عاتق الإدارة وجوب تحقيق الهدف منه، وهو حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد مما يبرر تغليب المصلحة العامة علي المصلحة الخاصة[1].

والعقد الإداري الإلكتروني لا يختلف عن العقد الإداري التقليدي إلا فيما يتعلق بوجود وسائط إلكترونية يتم إبرامه من خلالها، وذلك نتيجة التطورات العلمية والتقنية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات[2].

فنتيجة للتطور التقني، اتجهت الإدارة إلي صور ما يسمي بالعقد الإداري الإلكتروني، باعتباره النظام القانوني المستحدث الذي أدي إلي هدم الأسلوب الكلاسيكي التقليدي في إبرام الإدارات لعقودها[3].

وفي شأن تحديد تعريف للعقد الإلكتروني، اختلف الفقه إلي آراء عدة، منها:

– "هو ذلك العقد الذي ينطوي علي تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة علي صيغ محددة سلفاً ومعالجة إلكترونياً وتنشئ التزاماً تعاقدياً"[4].

– وقيل أيضاً أنه: "اتفاق بين غائبين مكانياً، باستخدام وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، وفيه يتلاقي الإيجاب والقبول بين الطرفين المتعاقدين من خلال تبادلهم للرسائل الإلكترونية أو عبر استخدام تقنية تبادل الصوت والصورة معاً"[5].

– وقيل بأنه: "عقد من عقود الإذعان لوجود إرادة غالبة وأخري مذعنة فيما يتعلق بمرحلة إبرام العقد أو تنفيذه، وكذلك تفسيره من قبل المحاكم الإدارية لتسيير ذلك العقد من خلال ما تمليه دواعي استمرارية المرفق العام"[6].

– أو "هو اتفاق يتلاقي فيه الإيجاب بالقبول علي شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[7].

– وبالنسبة لتعريف العقد الإلكتروني في التشريعات، فقد عرف المشرع المصري العقد الإلكتروني في مشروع قانون التجارة الإلكترونية بأنه: "كل عقد تصدر منه إرادة أحد الطرفين أو كليهما، أو يتم التفاوض بشأنه، أو تبادل وثائق كلياً أو جزئياً غير وسيط إلكتروني"[8].

وفي القانون الكويتي عرف المشرع الكويتي المعاملة الإلكترونية بأنه: "أي تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بواسطة وسائل ومراسلات إلكترونية"[9].

وتقوم الإدارة بإبرام العقود الإدارية الإلكترونية بعدة أساليب، وهي:

1- **أسلوب المناقصة الإلكترونية**: تحظي المناقصات الإلكترونية في الدول المقارنة أهمية كبري، حيث تتم من خلال إجراءات تضمن المساواة وعدم التمييز والشفافية، وذلك باستخدام أساليب مستمدة لإجراء المناقصات

---

(1) د/ فريق يونس المصري: مناقصات العقود الإدارية – عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، مقالة منشورة في مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، 1996، ص207-208.

(2) د/ عبد الكريم بن رمضان: إبرام العقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 23، 2015، ص100.

(3) د/ بشير علي باز: دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص17.

(4) د/ خالد ممدوح إبراهيم محمد: إبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص51.

(5) د/ منصور عبد السلام الصرايرة: الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، دراسة في التشريع الأردني، ورقة بحثية منشورة، مجلة دمشق للعلوم والاقتصاد للدراسات القانونية، جامعة دمشق، مجلد 25، 29، ص826.

(6) د/ مطيع علي جبير: العقد الإداري بين التشريع والقضاء، دراسة مقارنة بين التشريع (المصري – الفرنسي – اليمني)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006، ص62.

(7) د/ أحمد رباحي: الطبعة القانونية للعقد الإلكتروني، بحث منشور، مجلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، العدد 10، 2013، ص99.

(8) أنظر: مشروع قانون التجارة الإلكتروني المصري، متاح علي شبكة الإنترنت:
http://www.f.law.ne

(9) أنظر: قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتي، سبق الإشارة إليه.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.408
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

العامة، ومنها الإعلام الإلكتروني، وتقديم العروض ولجنة تقييمها وصولاً إلي اعتماد هذه الصفقة بإبرام العقد إلكترونياً مع مقدم أفضل عرض[1].

2- **أسلوب المزايدة الإلكترونية**: يقصد بها الإجراء الذي يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الإداري بإعطاء الثمن عن طريق وسيط إلكتروني وفي مدة زمانية يحددها الشخص العام، ويعلم به مسبقاً جميع المرشحين، وتكمن إجراءات المزايدات في الإعلان عنها علي شبكة الإنترنت علي أن يتضمن الإعلان كافة الشروط المعلومات والشروط الفنية، والسعر المبدئي للعقد، ويعد الإيجاب الصادر من مقدم العرض الفائز هو الإيجاب الصادر من خلال شبكة الإنترنت الذي يجب أن يتطابق مع القبول الصادر من الإدارة ومن الواجب علي الإدارة إخطار الفائز من بين مقدمي الطلب للمتعاقد معها من خلال الوسيط الإلكتروني[2].

وبالنسبة للوضع في مصر، فقد نصت المادة السابعة من قانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العمومية الجديد[3] علي الأساليب التي يجوز من خلالها أن تبرم الإدارة تعاقداتها، ويعد ما ورد في المادة المادة السابعة من القانون سالف الذكر، ما هو إلا خارطة طريق التي يجب علي الإدارة أن تسلكها في حال إبرامها لأي من عقودها[4].

ولقد واكب المشرع المصري التطور التكنولوجي في قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العمومية، وذلك من خلال المادة 20 نمه وذلك بقولها: "يجب النشر عن العمليات التي يتم طرحها بجميع طرق التعاقد المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون علي بوابة التعاقدات العامة ... الخ".

وقد صدر أيضاً قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2010[5] بشأن النشر الإلكتروني عن المناقصات المناقصات والمزايدات الحكومية، فجاء في المادة الأولي منه: "أن يقوم بنشر صورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصات والممارسات العامة والمحدودة والمحلية التي تطرحها بعد اعتمادها من السلطة المختصة، وما يطرأ عليها من تعديلات بناءً علي جلسات الاستفسار علي موقع بوابة المشتريات الحكومية، وذلك اعتباراً من 2010/1/1.

وجاء في المادة الثانية منه: "تتولي وزارة الدولة للتنمية الإدارية إعداد تجهيز الجهات الحكومية بالجهاز الإداري للدولة للقيام بالنشر الإلكتروني للوثائق وكراسات وشروط المزايدات والمناقصات مباشرة علي موقع بوابة المشتريات الحكومية ومتابعة تنفيذ ذلك.

كما اتجهت الحكومة المصرية إلي استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء النشر المتعلق بالمناقصات والمزايدات، سواء للإعلان عنها أو عن نتائجها للتقليل من تكاليف عملية النشر والإعلان أيضاً عن نتائج البت الفني والمالي والترسية، فقد أجاز أيضاً المشرع المصري للإدارة استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرامها لعقودها، وذلك من خلال نصوص المواد 83، 84 من قانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية، فجاء نص المادة 83 علي أنه: "تتولي الهيئة العامة للخدمات الحكومية نشر هذا القانون ولائحته التنفيذي وأي تعديلات عليهما، وكذلك المنشورات العامة والكتب الدورية والقرارات المتعلقة بتطبيقهما فور صدورهما، بما فيها قرارات الشطب أو إعادة القيد وغيرها، وذلك علي بوابة التعاقدات العامة بالإضافة إلي قواعد النشر المقررة".

---

[1] د/ عبد الكريم بن رمضان: إبرام العقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 23، 2015، ص105.

[2] د/ قيدار عبد القادر صالح: إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 10، العدد 37، لسنة 2008، ص170.

[3] تم إلغاء قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 19989 ولائحته التنفيذية، وحل محله قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية رقم 182 لسنة 2018، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 أكتوبر في العدد 39 مكرر، والذي لم تصدر لائحته التنفيذية حتي الآن.

[4] نصت المادة الرابعة من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العمومية علي أنه: "1- يكون التعاقد علي مقاولات الأعمال أو النقل أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية بطريق المناقصة العامة ... الخ. 2- يكون التعاقد علي بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات، ومن ذلك المنشآت السياحية عن طريق مزايدة علنية أو مزايدة بالمظاريف المغلقة ... الخ.

[5] أنظر: قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 33 لسنة 2010 بشأن المناقصات والمزايدات الحكومية في الجهات المختلفة والمنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد رقم (4) تابع، تاريخ 5 يناير 2010.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.408
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

وفيما يتعلق بالتعاقد الإلكتروني نصت المادة 84 من القانون سالف الذكر علي أنه:" يجب علي الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون اتخاذ التعاقد إلكترونياً وفقاً لما يتم ملكيته من إجراءات خلال منظومة موحدة ومنتظمة ومؤمنة إلكترونياً علي أن تتبع الإجراءات المميكنة حال اكتمالها وانتظامها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون محتوي المنظومة الإلكترونية وكيفية تشغيلها والضوابط والإجراءات المتبعة ذات الصلة".

وبالنسبة للوضع في الكويت، فقد صدر عن مجلس الوزراء قانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، ونظمت التعاقد الإلكتروني بشيء من التفاصيل، فقد ورد في المادة الأولي من القانون تعريف الممارسة الإلكترونية بقوله: "تعني طريقة الشراء عبارة الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي علي استخدام وسائل إلكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كميتها قابلة للقياس"[(1)].

ومن المادة السابقة، نجد أن المشرع الكويتي قد سبق نظيره المصري في هذا الشأن بتعريفه للممارسة الإلكترونية، وهو الشيء الذي أغفله المشرع المصري حتي مع صدور قانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية في مصر.

كما أن المشرع نص لأول مرة علي موقع إلكتروني يتم استخدامه في نشر ما يتعلق بالتعاقدات الحكومية، وذلك في المادة الأولي من القانون سالف الذكر بقولها: "الموقع الإلكتروني يقصد به الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات علي الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات والمعلومات الأخري، بناءً علي هذا القانون واللائحة[(2)].

كما نص القانون في المادة 10 بشأن أحكام عامة بشأن إجراءات الشراء فيما يتعلق بطريقة الاتصال واستعمال وسائل إلكترونية في عمليات الشراء بقوله[(3)]:

1- يجب أن تكون كافة الوثائق والإخطارات والإقرارات والاتصالات الأخري المشار إليها في هذا القانون مكتوبة لتقديمها أو إجرائها من قبل الجهة صاحبة الشأن أو المجلس لأي مناقص أو مقدم عرض أو من قبله إلي تلك الجهة.

2- للجهات المختصة بالشراء أن تعمل علي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية لأقصي درجة ممكنة في القيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذا القانون واللائحة، وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء.

3- عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل إلكترونية، يتعين علي الجهة المختصة بالشراء ما يلي: أ- تضمن أن إجراءات الشراء التي ستتم باستخدام نظم وبرامج لتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات، تكون متاحة علي نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخري المتاحة أيضاً علي نحو عام.

ب- تحافظ علي استخدام وسائل تكفل عدم النيل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات، وبما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها.

4- ينشأ موقع رسمي يتبع الجهاز علي الشبكة الدولية للمعلومات، كبوابة للمعلومات عن كل عمليات الشراء العامة التي تتم من خلال الجهاز، وبحيث يكون المصدر الرئيسي لهذه المعلومات، ويتم نشر هذا القانون واللائحة والتعليمات والتوجيهات الفنية والمعلومات الأخري المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع ويجب علي جميع الجهات المختصة بالشراء والمناقصات نشر الإعلانات المعلومات الأخري المتعلقة بهذه العمليات علي الموقع المشار إليه.

5- يجوز تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية في حالة ما إذا كان ذلك منصوص عليه في وثائق المناقصة.

وفي المادة 22 من القانون – قانون 49 لسنة 2016 بشأن المناقصة العامة – فصلت الممارسة الإلكترونية بقولها: "يجوز استخدام الممارسة الإلكترونية لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة النمطية أو الخدمات الصغيرة الاستشارية، وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخري

---

(1) أنظر: القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة منشور فيا لكويت اليوم، العدد 1299 السنة الثانية والستون، الأحد 26 شوال 1437، الموافق 31 يوليو 2016.

(2) أنظر المادة الأولي من قانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة في الكويت، سبق الإشارة إليه.

(3) أنظر المادة 10 من قانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة في الكويت، سبق الإشارة إليه.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.408
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون كميتها قابلة للقياس بطريقة حسابية، ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية وتتم مراجعتها باستخدام جهاز إلكتروني يتبع أساليب تقييم أوتوماتيكية. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تنظيم هذا الأسلوب للتعاقد"[1].

وفي المادة 38 من القانون فيما يتعلق بإعلان الدعوة إلي المناقصة أو لتقديم عروض أو طلبات للتأهيل المسبق في الجريدة الرسمية، وكذلك في الموقع الإلكتروني للجهاز مسبقاً بمدة لا تقبل عن 30 يوم عن الموعد المحدد، كما يجب أن يحدد الإعلان الموعد النهائي أيضاً ويجوز بالإضافة إلي ذلك نشر الإعلان في إحدي المطبوعات التجارية الدورية أو المجلات الفنية أو المهنية المناسبة وتحدد اللائحة الحالات التي يعتبر فيها نشر الإعلانات عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات علي الموقع الإلكتروني للمشتريات العامة مستوفياً لمتطلبات النشر المنصوص عليها في هذا القانون كما تحدد اللائحة مضمون وبيانات الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة، وكذلك الأحوال التي يتعين فيها أن يتم النشر بلغة أجنبية واحدة علي الأقل، بجانب اللغة العربية[2].

وفيما يتعلق بتقديم العطاءات أجازت المادة 40 من القانون في الفقرة السادسة منها بتقديم تلك العطاءات إلكترونياً، وذلك بقولها: "6- يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة متي كان ذلك ملائماً لموضوع المناقصة ..."[3].

ولقد وردت بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 49 لسنة 2016، تبرير هذا التوجه من المشرع الكويتي بقولها: "نظراً لمرور فترة طويلة من الزمن قاربت النصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة شهدت الدولة خلالها الكثير من التطورات علي المستوي التشريعي أضحي من الضروري إعادة النظر في هذا القانون لمواكبة التغييرات التي طرأت علي الأجهزة الإدارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الإدارية والقائمين علي تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد.

وفي الفصل الأول أوجبت المادة 10 أن تكون كافة الوثائق والإخطارات والقرارات والاتصالات كتابة وألزمت الجهات المختصة بالشراء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وإنشاء موقع رسمي يتبع الجهاز علي الشبكة الدولية للمعلومات وأجازت تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية بشرط أن ينص علي ذلك في وثائق المناقصة ..."[4].

وجاءت اللائحة التنفيذية لهذا القانون – قانون 49 لسنة 2016 – بالضوابط المنظمة للتعاقد بطريق الممارسة الإلكترونية، وذلك في المادة 12 من اللائحة بنصها علي أنه[5]: "مع مراعاة الشروط المطلوبة للممارسة العامة المنصوص عليها في المادة السابقة يشترط إجراء الممارسة الإلكترونية ما يلي:

1- يجب علي الجهة صاحبة الشأن تخصيص نظام إلكتروني متكامل أو غيره من الوسائل الإلكترونية، وعلي أن يكون النظام مطابقاً لمعايير الأمن والحماية كوسيلة للتواصل مع الممارسين لضمان سلامة إجراءات الطرح والتعاقد بما يضمن أقصي درجات الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الممارسين.

2- تحديد تاريخ بداية ونهاية الممارسة وعدد جولات الممارسة.

3- استقبال العروض إلكترونياً متضمنة ما يفيد سداد التأمين الأولي، وذلك حسب شروط الممارسة".

وفي المادة 24 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 جاءت تفصل كيفية استخدام الوسائل الإلكترونية تطبق هذا القانون بقولها:

"للجهة المختصة بالشراء أن تعمل علي استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية لأقصي درجة ممكنة للقيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذه اللائحة، وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء.

---

(1) أنظر المادة 22 من قانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة في الكويت، سبق الإشارة إليه.

(2) أنظر المادة 38 من قانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة في الكويت، سبق الإشارة إليه.

(3) انظر المادة 40 من قانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة في الكويت.

(4) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة منشورة في الكويت اليوم، العدد 1299 السنة الثانية والستون، الأحد الموافق 26 شوال 1437، 31 يونيو 2016، ص20.

(5) راجع اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، منشورة فيا لكويت اليوم العدد 1326 السنة الثالثة والستون، الأحد الموافق 8 جمادي الأولي 1438هـ، 2017/2/5، ص18.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.408
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

ويتعين علي الجهة المختصة عند إجراءات عمليات الشراء بواسطة وسائل إلكترونية، مراعاة ما يلي:

أ- أن تكون إجراءات الشراء التي ستتم باستخدام نظم وبرامج لتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات، متاحة علي نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخري المتاحة أيضاً علي نحو عام.

ب- استخدام وسائل تكفل عدم النيل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وبما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها.

ج- إنشاء موقع رسمي يتبع الجهة المختصة بالشراء علي الشبكة الدولية للمعلومات، كبوابة للمعلومات عن جميع عمليات الشراء التي تتم من خلال تلك الجهة، بحيث يكون المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع"[1].

ومن الاستعراض السابق للتنظيم القانوني للمناقصات العامة بشكلها الإلكتروني، يمكن القول بأنها تواكب التطور والتقدم التكنولوجي الذي تسير به شتي دول العالم في تيسير التعامل الإلكتروني إلي جانب توفيرها قدراً كبيراً من السرعة والوقت والمال، وتحقيقها لأعلي درجة من السرية والشفافية والمساواة بين المتنافسين، محافظة بذلك علي المبادئ العامة التقليدية لإبرام المناقصة العامة[2].

وبالرغم من اعتراف التشريعات المقارنة بالعقد الإلكتروني وحجته في الإثبات، إلا أنه قد تكتنفه بعض الصعوبات، من ذلك[3]:

1- صعوبة التحقق من شخص المتعاقد، فصعوبة التعاقد الإلكتروني تكمن في إشكالية جوهرية، وهي أن التعامل مع طرف يجهله الطرف الآخر.

2- الصعوبة في تحديد المعايير القانونية للإيجاب والقبول، فالتعاقد الإلكتروني قد تحدث فيه منازعات للتحقق من القبول والإيجاب وصحته، فضلاً عن تحديد مكانه والقانون واجب التطبيق علي النزاع والمحكمة المختصة.

ولقد تلافي المشرع الكويتي هذه الصعوبات من خلال قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية بتنظيم الاستخدام الحكومي للمستندات والتوقيعات في المادة (26) منه بقولها[4]:

"مع عدم الإخلال بأي نص يرد في قانون آخر يجوز لأية جهة حكومية في سبيل مباشرة اختصاصاتها أن تقوم بما يلي:

أ- قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشاءها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية.

ب- إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية.

ج- قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخري بطريقة إلكترونية.

د- طرح العطاءات الحكومية أياً كان نوعها واستلامها بطريقة إلكترونية.

وفي المادة 27 من ذات القانون، نصت علي أنه إذا قررت أية جهة حكومية تنفيذ أي من المهام المذكورة في المادة السابقة بشكل إلكتروني، فيجوز لها أن تحدد ما يلي[5]:

أ- الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك المستندات الإلكترونية علي ألا يتعارض ذلك مع ما هو مقرر بشأ، خصوصية وحماية البيانات من أحكام.

ب- الطريقة والأسلوب والكيفية والإجراءات التي يتم بها طرح العطاءات واستلامها.

ج- نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب.

د- الطريقة والشكل الذي سيتم بها تثبيت ذلك التوقيع علي المستند أو السجل الإلكتروني والمعيار الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم المستند أو السجل للحفظ أو الإيداع، وذلك في حدود المعايير والمواصفات التي تحددها الجهة المختصة وفقاً للمادة (22) من هذا القانون ولائحته التنفيذية.

---

[1] أنظر المادة 24 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة، سبق الإشارة إليها.

[2] الباحثة/ دلال طالب غضنفري: أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية علي أعمال الإدارية، مرجع سابق، ص151.

[3] يونس عرب: حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، بحث منشور في مجلة جمعية البنوك في الأردن، المجلد 19، العدد 9، 2000، ص10.

[4] راجع المادة 26 من قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتي، سبق الإشارة إليه.

[5] راجع المادة 27 من قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتي، سبق الإشارة إليه.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.408
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

هـ- عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن سرية المستندات والسجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم.

و- أية خصائص أو شروط أو أحكام مقررة لإرسال المستندات الورقية، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المبحث الثاني
الصعوبات المرتبطة بالقرار الإداري الإلكتروني

كما سبق الذكر أن الثورة المعلوماتية قد أسهمت في تطوير أساليب الإدارة عند قيامها بوظائفها من أجل تحقيق الصالح العام[1].

ويعد القرار الإداري هو أخطر وسيلة في يد الإدارة العامة للقيام مهامها والاضطلاع بمسئوليتها وأداء المهام الملقاة علي كاهل موظفيها، والقرار الإداري هو أكثر الأعمال القانونية وقوعاً علي الإطلاق، فلا يمر يوماً بدون صدور قرار من موظف لتصريف شئون الإدارة وإشباع حاجات الجمهور[2].

ونتيجة للتطور في مجال التكنولوجيا كان لزاماً علي الإدارة أن تواكب هذا التطور في اتخاذها لقراراتها عندما تقدم خدماتها لجمهورها لتحقيق الهدف وهو المصلحة العامة، وهذا يتطلب منها أن تقوم بالتعبير عن إرادتها باستخدام قوالب جديدة مستحدثة، وهي الوسائل الإلكترونية الحديثة[3].

ولقد عرف مجلس الدولة المصري القرار الإداري بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متي كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[4].

وفي حكم آخر، قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في تعريف القرار الإداري علي أنه: "إن القرار الإداري علي ما جري به قضاء هذه المحكمة هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة"[5].

والملاحظ أن الآلية التي تتطور بها خدمات المرافق العامة في ظل تكنولوجيا المعلومات، سوف تمتد إلي المفاهيم التقليدية لتحدث تأثيراً نشيطاً في التفاعل العادي للمصطلح أو العبارة أو المفهوم مع الوسائل الإلكترونية ولم يتعرض المشرع لوضع تعريف محدد للقرار الإداري لبعد هذا الأمر عن اهتمامه[6].

والجدير بالذكر أن القرار الإداري الكتروني يتشابه مع القرار الإداري التقليدي من حيث الأركان الشكلية والموضوعية والشروط المطلوبة لصدوره، فالقرار التقليدي قد يصدر بشكل شفهي أو بالإشارة، ولكن في القرار الإداري الإلكتروني من غير المتصور يصدر بشكل شفهي، فلابد من إفراغه بسجلات إلكترونية.

وعلي هذا فإن القرار الإداري الإلكتروني هو القرار الإداري الذي يصدر في شكل إلكتروني عن الجهة الإدارية بما لها من سلطات بمقتضي القوانين واللوائح لإحداث أثر قانوني.

فالقرار الإداري يتكون من عناصر، وهي: أولاً صدور القرار من سلطة إدارية بإرادة منفردة، وثانياً: إحداث آثار قانونية.

---

[1] د/ عبد المقصود علي حجر: التكنولوجيا والقرار الإداري، مقالة منشورة في مجلة إدارة الأعمال، مصر، العدد 120، عام 2008، ص9.

[2] د/ داوود عبد الرازق الباز: الحكومة الإلكترونية وأثرها علي النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مرجع سابق، ص244.

[3] د/ علاء محيي الدين مصطفي أبو أحم: بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية، أبو ظبي، الإمارات، 2009، ص105.

[4] حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر بتاريخ 1982/11/24 في الدعوي رقم 694 للسنة 24 قضائية، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج19، ص434.

[5] حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1977/2/12 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا العليا في خمسة عشر عاماً (1965-1980)، الجزء الثالث، ص2019.

[6] د/ رأفت فودة: عناصر وجود القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1999، ص25.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.408
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

أ- صدور القرار من سلطة إدارية وبإرادتها المنفردة، فيتعين أن يكون القرار صادراً عن جهة إدارية، حتي يعتبر قراراً إدارياً، فهو تعبير عن إرادتها في أحداث أثر قانوني معين، ويستوي أن تكون الجهة الإدارية جهة مركزية أو جهة لامركزية، وبذلك تختلف القرارات الإدارية عن الأعمال التشريعية والأعمال القضائية وفقاً للمعيار الشكلي، الذي ينظر فيه إلي صفة القائم بالعمل، ي السلطة التي أصدرته[1].

لا ينشأ القرار الإداري إلا بإرادة الجهة الإدارية منفردة، صراحة أو ضمناً وفي الشكل والإجراءات التي تلائمها، إلا إذا ألزمها القانون بذلك، فلا يشترط في توافر الإرادة المنفردة في تكون القرار الإداري أن يصدر من جهة إدارية واحدة فقط، فليست العبرة بالعدد وإنما بالإرادة التي يمثلها، لأنه في بعض الحالات قد يشترك أكثر من جهة إدارية في عملية إصدار القرار الإداري الواحد[2].

ب- إحداث آثار قانونية: تتجسد الآثار القانونية المترتبة عن اتخاذ القرارات الإدارية في إحداث قاعدة ذات طابع عام أو خلق وضع قانوني فردي، لأن العمل القانوني يخلق دائماً حقوق وواجبات ويغير النظام القانوني القائم، سواء بالإنشاء أو الإلغاء أو التعديل في المراكز القانونية[3].

ويعد القرار الإداري نافذاً في مواجهة الإدارة من تاريخ إصداره، لأنه ليس من المتصور أن الإدارة لا تعلم بقرار قامت نفسها بإصداره، فتاريخ إصدار القرار الإداري هو حجة علي الإدارة[4]، أما بالنسبة للأفراد فيعد نافذاً فيم واجهتهم من تاريخ العلم به وذلك بإحدي الوسائل التي قررها المشرع ويكون ذلك بالوسائل الآتية:

1- **النشر**: ويقصد به اتباع الإدارة للشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار، وهو وسيلة العلم بالقرارات التنظيمية[5]، فإذا نص القانون علي طريقة معينة للنشر، فيجب علي الإدارة اتباعها كما لو نص علي النشر في الجريدة الرسمية أو النشرات المصلحية، أما إذا لم يحدد القانون طريقة للنشر، فيجب أن يكون النشر في جريدة أو نشره معدة للإعلان ومن شخص أو جهة تختص بذلك[6].

2- **الإعلان**: ويعد الإعلان أقوي من النشر، من حيث كونه وسيلة للعلم بالقرار الإداري، نظراً لأن العلم الذي يتم بطريقة هو علم حقيقي، بخلاف العلم المترتب عن النشر، فهو علم افتراضي[7].

فالإعلان هو طريقة ينقل بها القرار الإداري إلي علم ذوي الشأن، الذين يكونوا فرداً أو أفراداً محددين بذواتهم وأسمائهم[8].

3- **العلم اليقيني**: وهي وسيلة ابتدعها القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر[9]، وذلك لإيجاد التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة الإدارة، ويقوم العلم اليقيني مقام النشر أو الإعلان، إذا علم صاحب الشأن بمضمون القرار علماً نافياً

---

(1) د/ حمدي أبو النور السيد عويس: نظم المعلومات ودورها في صنع القرار الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011، ص17.

(2) عقيلة بونة: الشكل والإجراءات في القرار الإداري، رسالة ماجستير في لحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عام 2013، ص17.

(3) د/ ناصر لباد: الأساس في القانون الإداري، سلسلة القانون، دار المجد، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص180.

(4) د/ أكرم عارف مساعدة: القرار الإداري، دراسة مقارنة بين مصر والأردن، بدون طبعة، دون دار نشر، عمان الأردن، 1992، ص131.

(5) George Vedel, Pierre Delvové, Droit administrative, T.1.1.12 éme éd 1992, puf. Paris, p. 272.

(6) د/ سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة السادسة، 1991، دار الفكر العربي، ص601.

(7) أنظر في ذلك:

- د/ محمد عبد العال السناري: نفاذ القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص105.
- Claude LECLERCQ, et ANDRE CHAMINADE, Droit administratif, 3éme é-litec. Paris, 1992, P. 35.

(8) أنظر في ذلك:

- "la publicté est l'opération par laquelle les actes sont potrés á la connaissance ders intéressés".
- George Vedel, pierre del vové, op. at. P. 296.
- V. asnssi Jacques moreau, Droit administratif, 1re éd, puf. Paris 1989, P. 235.

(9) د/ محمد السيد عبد المجيد البيدق: نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2002، ص123.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.408
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

للجهالة، بما يسمح له أن يحدد مركزه فيه وموقفه منه، مما يؤدي إلي تحقق الأثر القانوني ويعد القرار الإداري نافذاً في مواجهة صاحب الشأن من تاريخ العلم اليقيني[1].

وفي ظل تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، فإنه يمكن النظر في وسائل العلم بالقرار الإداري، ليكون النشر بالجريدة الرسمية إلكترونياً أو الإعلان الإلكتروني لصاحب الشأن بإرساله علي موقعه أو بريده الإلكتروني والعلم اليقيني الذي يتحقق عند صاحب الشأن بإخطاره بالقرار من خلال رسائل البريد الإلكتروني[2].

فضلاً عن ذلك، يمكن القيام بعملية النشر الموازي (التقليدي والإلكتروني) يساعد علي حل مشكلة الاحتجاج بمضمون النشر في حالة الاختلاف بين وسيلتي النشر، تأسيساً علي قاعدة القاسم المشترك في المضمون وإمكانية تصحيح الخطأ المادي الوارد في أي منهما[3].

<u>توقيع القرار الإداري الإلكتروني:</u>

إذا كان القرار الإداري يكون مكتوباً – وهو الغالب – وجب أن يكون واضح العبارة وصريح في دلالته، فضلاً عن وجوب أن يكون موقعاً من مصدره، إذ لا جدوي من قرار غير موقع، فيعد هو والعدم سواء[4].

ولا يستلزم أن يكون التوقيع علي كافة صور القرار بل يكفي أن يرد علي أصله[5]، وفي ظل النظام الإلكتروني، وفي ظل غياب الأوراق يكون التوقيع إلكترونياً.

وأهمية التوقيع لا تقتصر علي القرار الإداري الإلكتروني فحسب، بل تمتد لجميع التصرفات والمعاملات التي يمكن إنجازها بالوسائل الإلكترونية وتحتاج إلي التوقيع عليها، لإضفاء الثقة والموضوعية تجاهها وقبول أطرافها بما جاء فيها وعدم تهربهم من الالتزامات الناشئة عنها[6].

ونظراً لحداثة استخدام التقنية في إصدار القرار الإداري، فهناك معوقات ترتبط بالقرار الإداري الإلكتروني، من ذلك ما يتعلق بحجية هذه القرارات في الإثبات، وخاصة ما يتعلق سلامتها من الناحية القانونية، وميعاد بدء سريان هذه القرارات في مواجهة المخاطبين بها، ويمكن القول بأن البريد الإلكتروني قد يقوم وسيلة إعلان القرارات فردية، كوسيلة بديلة للبريد اليدوي، إلا أنه قد تثور صعوبات تحديد موعد وصوله للشخص وعلمه به، ومن ثم يسري في مواجهته ويكون ملزم بتنفيذ وبدء ميعاد التظلم منه، وهذه الصعوبات بحاجة إلي حلول تشريعية.

المبحث الثالث

الصعوبات المرتبطة بالجرائم الإلكترونية

رغم الفوائد الجمة التي تحققها التكنولوجيا الحديثة في كافة التعاملات اليومية، إلا أن هذه التكنولوجيا لم تسلم من الاستغلال غير الشرعي لها، مما أدي إلي ظهور شكل جديد من الإجرام يطلق عليه الإجرام الإلكتروني أو الإجرام المعلوماتي.

---

[1] د/ خالد الزبيدي: نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز علي محكمة العدل العليا، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد 1، 2007، ص151.

[2] د/ داود عبد الرازق الباز: الحكومة الإلكترونية وأثرها علي النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مرجع سابق، ص249 وما بعدها.

[3] د/ محمد حسن الفيلي: الدعوة لتطبيق الحكومة الإلكترونية (تسويق الحكومة الإلكترونية)، ورقة عمل قدمت إلي الحلقة النقاشية عن الأبعاد القانونية للحكومة الإلكترونية، والتي عقدت يوم الثلاثاء 2003/2/4 بمقر غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت، ص8.

[4] د/ عزيزة الشريف: القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2004/2003، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ص213.

[5] أنظر في ذلك:

د/ محمود حلمي: القرار الإداري: دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1985، ص85.

وأيضاً أنظر:

RENE Hostion: Procedure et forms de l'acte administratif unilateral en droit français. L.G.D.J. paris, 1975, p. 199, et s.

[6] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: إثبات المعاملات الإلكترونية، عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص384.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.408
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

فهذا النوع من الإجرام لا تعرف الحدود بين الدول أو القارات، سواء الحدود القانونية أو الجغرافية أو الأخلاقية، وقد أطلق عليها في مؤتمر جرائم الإنترنت عام 1998 الذي عقد في استراليا في مؤتمر جرائم الإنترنت عام 1998 الذي عقد في استراليا مصطلح جرائم الحاسب والإنترنت، ولقد حظيت هذه الجريمة بالاهتمام لمكافحتها والحد منها[1].

ويرجع هذا الاهتمام إلي احترام الحق في الخصوصية، وهو أحد الحقوق الأساسية التي تثبت للإنسان، والتي ما يكون من الصعب وضع حصر لها لتعلقها بجوانب مختلفة من حياة الإنسان، وكذلك يصعب التمييز بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان وما يعد من الحياة العامة، خاصة وأنه أصبحت الحياة الخاصة بصورتها الجديدة المستحدثة والتي ترتبط بالتقنية الحديثة باتت تحيط بها المخاطر والكثير من الاعتداءات، خاصة مع تطور الشبكة الدولية للإنترنت[2].

ولقد تعددت التعريفات التي قيلت في شأن وضع تعريف للجريمة الإلكترونية، من ذلك:

ذهب رأي إلي أنها: "سوء استخدام الحاسب أو أنها جريمة تسهل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلي الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته، كما تمتد الجريمة الإلكترونية لتشمل الاعتداءات المادية علي جهاز الحاسب ذاته أو المعدات المتصلة به، وكذلك الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وانتهاك ماكينات الحاسب الآلية بما تتضمنه من شبكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب، بل وسرقة جهاز الحاسب في حد ذاته أو أياً من مكوناته[3].

إلا أنه يؤخذ علي التعريف السابق خلطه بين الجريمة الإلكترونية والجريمة التقليدية، وذلك لأن الاعتداء علي المكونات المادية للحاسبات أو سرقة الحاسب نفسه أو أحد مكوناته لا تعدو أن تكون مجرد جريمة تقليدية.

وقيل أيضاً بأنها: "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول للمعلومات المخزنة داخل النظام أو التي تحول عن طريقه"[4].

أو هي كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها"[5].

وأيضاً قيل: "أنها الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي"[6].

وبالنسبة لموقف التشريعات من تعريف الجريمة الإلكترونية، فقد تعرض المشرع الكويتي في القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلي تعريفها وأطلق عليها مصطلح الجريمة المعلوماتية وبذلك بقوله:

"الجريمة المعلوماتية: كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون"[7].

ولقد عدد المشرع الكويتي صور الجرائم المعلوماتية في هذا القانون ما بين الدخول علي المشروع إلي تجاوز حق الدخول، ثم جريمة الاحتيال الإلكتروني والتزوير وغيرها من الصور.

وإذا كان المشرع الكويتي تعرض في القانون لتعريف الجريمة المعلوماتية فإن نظيره المصري قد خالفه في هذا الشأن، ولم يذكر تعريف لها في قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، تاركاً ذلك للفقه والقضاء، مع الاكتفاء بتعدد ذكر صور هذه الجرائم.

---

(1) د/ فؤاد بن ضيف الله: أمن المعلومات أحد السبل لحماية الملكية الفكرية، مقالة منشورة في مجلة Cybrainn Journal، العدد 24، سنة 2010، ص83.

(2) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، الطبعة الأولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص117.

(3) د/ سميرة معاشي: ماهية الجريمة الإلكترونية، مجلة المنتدي القانوني، العدد السابق، جامعة بسكرة، ص276.

(4) د/ أحمد خليفة الملط: الجرائم المعلومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006، ص85-86.

(5) د/ نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولي، 2005، ص30.

(6) د/ محمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007، ص80.

(7) أنظر المادة الأولي من القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، سبق الإشارة إليه.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.408
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

ونظراً لوقوع الجريمة الإلكترونية في نطاق تقنية متقدمة وأنها تتزايد يوماً بعد يوم، وأن مجالات وقوعها كثيرة، ومخاطرها عديدة، نظراً لطبيعة استخدامها في المعاملات الاقتصادية والمالية الوطنية والدولية، والاعتماد عليها في تسيير شئون الحياة اليومية للأفراد والشئون العامة للحكومات.

ومن شأن ذلك، أن يضفي أبعاد غير مسبوقة علي الخسائر والأضرار التي تنجم عن هذه الجرائم[1]، ومن خلال الاعتداء علي نظام المعالجة الآلية للبيانات بصورتيه العمدية وغير العمدية، التي تحمل المنشآت الصناعية والتجارية نفقات طائلة لا يمكن حصرها تنفق من أجل إعادة الحال إلي ما كان عليه كالنفقات التي توجه إلي تعويض الخسائر التي تلحق بالمعدات المادية لإصلاحها واستبدالها بأخري[2].

ويمكن تقسيم الجرائم الإلكترونية إلي ثلاث فئات رئيسة، وهي[3]:

1- الجرائم الخاصة بأمن المعلومات المعالجة آلياً: مثل الاعتداء علي سريتها، كمحاولة سرقتها أو اختراقها.
2- الجرائم الخاصة بقيمة المعلومات والبيانات المعالجة آلياً، وهي الواقعة علي المعلومات ذاتها، مثل الحصول علي البطاقات الائتمانية أو توقيع إلكتروني.
3- الجرائم الخاصة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب وأنظمته كالقرصنة للبرمجيات التي تتم من خلال الحاسب الآلي[4].

الخاتمة

أنه لتلافي هذه الإشكاليات القانونية يجب السعي لتحقيق إصلاح تشريعي يتوافق مع النظام القانوني للإدارة الإلكترونية خلال عدة خطوات رئيسية، وهي[5]:

1- تشكيل هيئة مستقلة تتمتع بالمؤهلات المناسبة والصلاحيات الكافية، لكي تتولي مهمة تهيئة التشريعات والقوانين ذات العلاقة بتطبيقات الإدارة الإلكترونية.
2- إجراء عملية المسح القانوني لكل الأنظمة والتشريعات، وذلك للخروج بإطار محدد حول القوانين والأنظمة التي لها علاقة أو ارتباط بتطبيقات الإدارة الإلكترونية.
3- مراجعة المفاهيم والأطر التشريعية التقليدية وتنقيتها في ظل البيئة الإلكترونية تحتاج إلي مراجعة شاملة ودقيقة للنصوص التشريعية المعمول بها من قبل الحكومة، وعلي سبيل المثال، مفهوم القرار الإداري وطرق اتخاذه وآلية العمل به في ظل الوسائط الإلكترونية وما يعيق هذا من القيود الإدارية الحالية لعملية اتخاذ القرار والبيروقراطية والروتين، مما يتعارض مع سرعة اتخاذ القرار عبر الوسائط الإلكترونية.
4- تدريب وتعليم القائمين علي الشئون القانونية والتشريعية ومن في حكمهم علي المستجدات في العالم الإلكتروني مما لم تعدهم الجامعات له، ويجب أن تساير تلك العملية التدريبية والتعليمية التطور والتغيير المتسارع في التطبيقات التقنية، ولذلك يجب التدريب علي التشريعات الجديدة المتوافقة مع تطبيقات الإدارة الإلكترونية، وعلي المستجدات في عالم التعاملات الإلكترونية والتي قد تحتاج إلي تطوير أو إصلاح تشريعي.

ويجب مراعاة مجموعة من الأمور أثناء القيام بالمراجعة التشريعية لضمان نجاحها، وتحقيق أهدافها، ومنها[6]:

1- شمولية الأنظمة لجميع أنشطة ومجالات عمل المنظمة.
2- استقرارها ووضوحها مما يدعم التطبيقات الإلكترونية.
3- أن تكون الأنظمة مرنة بالقدر الكافي، بما يدعم ويعزز التحديث والتطوير دون تعقيد أو تأخير.

---

(1) د/ أحمد خليفة الملط: الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص95.
(2) د/ جلال أمين زين الدين: جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص35.
(3) د/ نهلا عبد القادر المومنسي: الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الأردنية، 2005، ص72.
(4) وسنتعرض في الباب الثاني من هذه الدراسة للجرائم التي تمثل اعتداء علي النظام الإلكتروني بشيء من التفاصيل.
(5) أنظر في ذلك، د/ عبد السلام هابس السويفان: إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دراسة تطبيقية علي الإدارة العامة العامة للمرور بدولة الكويت، مرجع سابق، ص146 وما بعدها.
(6) أنظر: د/ عبد الله السبيل: التطوير الإداري والحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلي ندوة الحكومة الإلكترونية، الواقع والتحديات المنعقد في المعهد العربي لإنماء المدن، منظمة المدن العربية، مسقط، سلطنة عمان، في الفترة من 10-12 مايو 2003، ص9.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.408
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

4- إعطاء الوقت الكافي لدراستها وتحليلها قبل اعتمادها.
5- ضمان مشاركة المختصين في إعداد مشاريع تغيير الأنظمة.
6- أن تكون سهلة الفهم والتطبيق للمنفذ والمستفيد.

المراجع

1- الكتب والأبحاث

أ. **مراجع عربية**

1. د/ عبد الرازق الروابدة: الحكومة الإلكترونية والتشريع، ندوة الحكومة الإلكترونية الواقع والتحديات، مسقط، سلطة عمان، 2003.
2. علي عبد الله العتيبي: معوقات تطبيق الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر العاملين في القطاع الأردني.
3. د/ سعد غالب ياسين: الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقها العربية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2005.
4. د/ هشام عبد المنعم عكاشة: الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دراسة مقارنة، بدون جهة وسنة نشر.
5. د/ صية بنت عبد الله أحمد بخيت: ضبط الجودة ومعايير أداء الحكومة الإلكترونية، بحوث وأوراق عمل مؤتمر "أمن المعلومات والحكومات الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، كوالامبور، ماليزيا، 2010.
6. د/ حمدي سليمان القبيلات: النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34.
7. د/ فريق يونس المصري: مناقصات العقود الإدارية – عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، مقالة منشورة في مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، 1996.
8. د/ عبد الكريم بن رمضان: إبرام العقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 23، 2015..
9. د/ قيدار عبد القادر صالح: إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 10، العدد 37، لسنة 2008.
10. د/ مطيع علي جبير: العقد الإداري بين التشريع والقضاء، دراسة مقارنة بين التشريع (المصري – الفرنسي – اليمني)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006.
11. د/ أحمد رباحي: الطبعة القانونية للعقد الإلكتروني، بحث منشور، مجلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، العدد 10، 2013.
12. الباحثة/ دلال طالب غضنفري: أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية علي أعمال الإدارية.
13. يونس عرب: حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، بحث منشور في مجلة جمعية البنوك في الأردن، المجلد 19، العدد 9، 2000.
14. د/ عبد المقصود علي حجر: التكنولوجيا والقرار الإداري، مقالة منشورة في مجلة إدارة الأعمال، مصر، العدد 120، عام 2008.
15. د/ محمد السيد عبد المجيد البيدق: نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2002.
16. د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، الطبعة الأولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
17. د/ خالد الزبيدي: نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز علي محكمة العدل العليا، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد 1، 2007.
18. د/ نهلا عبد القادر المومنسي: الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الأردنية، 2005.
19. د/ جلال أمين زين الدين: جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.408
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

ب. مراجع أجنبية

1. Serrsht, Hossein Rahman & Fayyazi, Marja & Asi, Nastaran Simar E-management: Barries and Challenges in Iranph, Dallameh Tabatabqee University, 2008.
2. S. Burins New information, technology and the public sector in antario. A report to the panal on there of the government.

القوانين

1. مشروع قانون التجارة الإلكتروني المصري.
2. قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتي.
3. قانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة في الكويت.
4. قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتي.

مراجع أخرى

قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 33 لسنة 2010 بشأن المناقصات والمزايدات الحكومية في الجهات المختلفة والمنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد رقم (4) تابع، تاريخ 5 يناير 2010.